فان حلفه بالطلاق فالاعتبار بنية الحالف لأنه لا يحنث للقاضي تحليفه بالطلاق
فهو كغيره من الناس والله اعلم قال الغزالي ومن الكذب المحرم الذي يوجب
الفسق ما جرت به العادة في المبالغة كقوله قلت لك مائة مرة وطلبتك مائة
مرة ونحو ذلك فان لا يراد به تفهيم كثرة المرات بل تفهيم المبالغة فان لم يكن
طلبه الا مرة واحدة كان كاذبا وان طلبه مرات لا يعتاد مثلها في كثرة لم يأثم
وان لم تبلغ مائة مرة وبينهما درجات يتعرض المبالغ للكذب فيها قلت ودليل
جواز المبالغة وانه لا يعد كذبا ما رويناه في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اما ابو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه واما معوية فصعلوك لا
مال له ومعلوم انه كان له ثوب يلبسه وانه كان يضع العصا في وقت النوم
وغيره وبالله التوفيق **باب** ما يقوله ويفعله من تكلم بكلام قبيح قال الله
تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله وقال تعالى ان الذين
اتقوا اذا مسهم طيف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون وقال تعالى
والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم
ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون اولئك جزاؤهم
مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ونعم اجر العاملين
وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله
ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق وعلم ان من تكلم بحرام او فعله
وجب عليه المبادرة الى التوبة وشرطها ان كان ان يقلع في الحال عن المعصية
وان يندم على ما فعل وان يعزم ان لا يعود ابدا فان تعلق بالمعصية
حق ادمي وجب عليه مع الثلاث رابع وهو رد الظلامة الى صاحبها او تحصيل

البراءة فقد تقدم بيان هذا واذا تاب من ذنب فينبغي ان يتوب من
جميع الذنوب فلو اقتصر على التوبة من ذنب صحت توبته منه واذا تاب من
ذنب توبة صحيحة كما ذكرنا ثم عاد اليه في وقت اثم بالثاني ووجب عليه التوبة
منه ولم تبطل توبته من الأول هذا مذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة في المسألتين
وبالله التوفيق **باب** في الغاظ مكروهة جماعة من العلماء كراهتها وليست مكروهة
اعلم ان هذا الباب مما تدعو الحاجة اليه ليلا يفتي بقول باطل ويعول عليه واعلم
ان احكام الشرع الخمسة وهي الايجاب والندب والتحريم والكراهة والاباحة لا
يثبت شيء منها الا بدليل وادلة الشرع معروفة فما لا دليل عليه لا يلتفت اليه و
لا يحتاج الى جواب لانه ليس بحجة فلا يشتغل بجوابه ومع هذا فقد تبرع العلماء
فيما اظن بذكر دليل على ابطاله ومقصودي بهذه المقدمة ان ما ذكرت
ان قاله ذكر عنه ثم قلت ليس بمكروه او هذا باطل او نحو ذلك فلا حاجة الى دليل
على ابطاله وان ذكرته كنت متبرعا به وانما عقدت هذا الباب لاتبين الخطأ فيه
من الصواب ليلا يفتي بجلالة من يقوله او اليه هذا القول الباطل ولعل الذي لهج
به من العوام بكراهة هذه الالفاظ ليلا تسقط جلالتهم ويسيء الظن
بهم وليس الغرض القدح فيهم وانما المطلوب التحذير من اقوال باطلة تقلدتهم
سواء صحت عنهم ام لم تصح فان صحت لم يقدح في جلالتهم كما عرف وقد اضيف
بعضها الى غرض صحيح بان يكون ما قاله محتملا فينظر غيري فيه فلعل نظره
يخالف نظري فيعتضد نظره بقول هذا الامام السابق الى هذا الحكم و
بالله التوفيق فمن ذلك ما حكاه الامام ابو جعفر البخاري في كتابه شرح اسماء
الحسنى عن بعض العلماء انه كره ان يقال تصدق الله عليك قال لان المتصدق
يريد الثواب قلت هذا الحكم خطأ صريح وجهل قبيح والاستدلال

Copyright © Cairo University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)